

روح المعاني

وأجر بدونه وقال الراغب : يقال أجرت زيدا إذا اعتبر فعل أحدهما ويقال : أجرته إذا اعتبر فعلاهما وكلاهما يرجعان إلى معنى ويقال كما في القاموس أجرته أجرا وأجرته إيجارا ومؤجرة .

وفي تحفة المحتاج أجره بالمد إيجارا وبالفصر يأجره بكسر الجيم وضمها أجرا وفيها أن الاجارة بتثليث الهمزة والكسر أفصح لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد والحج جمع حجة بالكسر السنة فان أتممت عشرا في الخدمة والعمل فمن عندك أي فهو من عندك من طريق التفصل لا من عندي بطريق الالتزام وما أريد أن أشق عليك بالزام إتمام العشر والمناقشة في مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال واشتقاق المشقة وهي ما يصعب تحمله من الشق بفتح الشين وهو فصل الشيء إلى شقين فان ما يصعب عليه يشق عليك رأيك في أمره لتردده في تحمله وعدمه ستجدني إنشاءً من الصالحين في حسن المعاملة ولين الجانب والوفاء بالعهد ومراد شعيب عليه السلام بالاستثناء التبرك به وتفويض أمره إلى توفيقه تعالى لا تعليق صلاحه بمشيئته سبحانه بمعنى أنه إن شاء الله تعالى استعمل الصلاح وإن شاء الله استعمل خلافه لأن لا يناسب المقام .

وقيل : لأن صلاحه عليه السلام متحقق فلا معنى للتعليق ونحوه قول الشافعي : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى قال ذلك بيني وبينك مبتدأ وخبر أي ذلك الذي قلت وعاهدتني فيه وشارطتني عليه قائم وثابت بيننا جميعا لا يخرج عنه واحد منا لا أنا عما شرطت علي ولا أنت عما شرطت على نفسك وقوله سبحانه : أيما الأجلين أي أطولهما أو أقصرهما قضيت أو وفيتك بأداء الخدمة فيه فلا عدوان علي تصريح بالمراد وتقرير لأمر الخيار أي لا عدوان كائن علي بطلب الزيادة على ما قضيته من الأجلين وتعميم انتفاء العدوان بكلا الأجلين بصدد المشاركة مع تحقق عدم العدوان في أطولهما رأسا للقصد إلى التسوية بينهما في الانتفاء أي كما لا أطلب بالزيادة على العشر لا أطالب بالزيادة على الثمان أو أيما الأجلين قضيت فلا إثم كائن علي كما لا إثم علي في قضاء الأطول لا إثم علي في قضاء الأقصر فقط .

وقرأ عبد الله أي الأجلين ما قضيت فما مزيدة لتأكيد القضاء أي أي الأجلين صممت على قضائه وجردت عزيمتي له كما أنها في القراءة الأولى مزيدة لتأكيد ابهام أي وشياعها وجعلها نافية لا يخفى ما فيه وقرأ الحسن والعباس عن أبي عمرو أيما بتسكين الياء من غير تشديد كما في قول الفرزدق : تنظرت نصرا والسماكين أيهما على الغيث استهلكت مواطره وأصلها المشددة وحذفت الياء تخفيفا وهي مما عينه واو ولامه ياء ونص ابن جني على أنها من باب أويت قياسا واشتقاقا وقد نقل كلامه في بيان ذلك العلامة الطيبي في شرح الكشاف فليرجع

اليه من شاء .

وقراً أبو حيوه وابن قطيب فلا عدوان بكسر العين وإ على ما نقول من الشروط الجارية
بيننا وكيل .

. 82

- أي شهيد على ما روي عن ابن عباس وقال قتادة : حفيظ وفي البحر الوكيل الذي وكل

اليه الأمر ولما ضمن معنى شاهد ونحوه عدي بعلی ومن هنا قيل : أي شاهد حفيظ والمراد
توثيق العهد وأنه لا سبيل لأحد منهما إلى الخروج عنه أصلاً وهذا بيان لما عزمنا عليه واتفقنا
على إيقاعه اجمالاً من غير تعرض